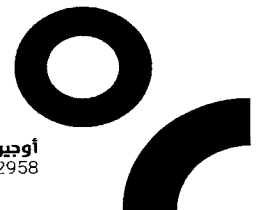


دفتر الشروط الخاصة

مناقصة عمومية رقم ٢٣٠٨٣
للقيام بأعمال الصيانة لاجهزة Blade Centers لزوم هيئة أوجيرو



المادة ١: النصوص القانونية التي ترعى المناقصة العمومية

بالإضافة الى الشروط المنصوص عنها في المواد أدناه ، تطبق على الفريقين النصوص الواردة في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١، لذلك يقتضي على العارض الاطلاع عليهما والتقيد بهما على صفحة هيئة أوجيرو www.ogero.gov.lb، وعلى المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb.

المادة ٢: غاية التلزم

إن الغاية من هذا الشراء عبر المناقصة العمومية هي القيام بأعمال الصيانة لاجهزة Blade Centers و التجهيزات التابعة لها لزوم هيئة أوجيرو بما فيها كلفة اليد العاملة وقطع الغيار وتيويم البرامج العائدة لها وذلك وفقاً للمواصفات الفنية المرفقة بهذا الدفتر. تتألف هذه المناقصة من مجموعة واحدة.

وذلك على أساس تقديم أسعار بواسطة الطرف المختوم، ويسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.

المادة ٣: مهلة التنفيذ

ان فترة الالتزام هي سنة واحدة كحد اقصى تبدأ اعتباراً من تاريخ تبليغ الملزم توقيع العقد، ويمكن للهيئة تجديد هذا الالتزام لمدة سنتين إضافيتين، بنفس الشروط والأسعار، على أن يتم توقيع عقد منفصل لكل سنة على حدة.

المادة ٤: المحاسبة والدفع

يتم تسديد مستحقات الملزم، بعملة الدولار الاميركي او ما يعادله بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للحصول على العملة الاجنبية عند الدفع، على النحو التالي:

- فصلياً في نهاية كل ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ بدء العقد بموجب فواتير مرفق بها التقارير الشهرية التي تبين كافة الأعمال المنفذة خلال فصل معين، وذلك بناءً على محضر استلام مؤقت خاص بها صادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية.

المادة ٥: الاستلام

يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كل مرحلة منها جزءاً من التلزم. تستلم الاعمال لجنة الاستلام المحددة لهذه الغاية وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزم. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن خلال مهلة الثلاثين يوماً، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزم. يتوجب على الملزم تقديم طلب خطي قبل موعد التسليم يُحدد فيه مختلف البنود المطلوب استلامها: - مرفقاً بكشف مصدق من المديرية المعنية اذا كانت عملية الشراء تتعلق بتنفيذ اعمال او اشغال. - بموجب كشف مصدق من مستودعات اوجيرو عند وجوب تسليم مواد، على ان يتم توريدها الى مستودعات هيئة اوجيرو في بئر حسن او الدكوانة.

الاستلام المؤقت:

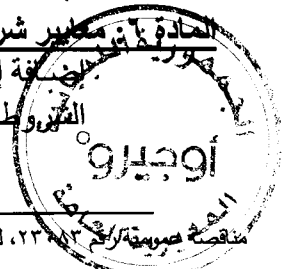
عند نهاية كل ثلاثة أشهر وبعد تنفيذ الاعمال المطلوبة، تقوم اللجنة المشكلة لهذه الغاية باستلامها والتأكد من مطابقة الاعمال المسلمة للمواصفات والشروط الفنية المطلوبة ويتم إعداد محضر استلام مؤقت بذلك.

الاستلام النهائي:

بعد مرور شهر من تاريخ محضر الاستلام المؤقت الاخير، يتم اعداد محضر استلام نهائي من قبل لجنة الاستلام.

المادة ٦: معايير شروط العارضين

بالإضافة الى معايير العارضين، ما نصت عليه المادتين ٧ و ٥٢ من قانون الشراء العام والمادة الخامسة من دفتر الشروط العامة، على العارض تقديم ما يلي:



- ضمن المغلف رقم ١ (المستندات الادارية والفنية):

يوقع على العرض الشخص الذي لديه الصفة القانونية للتوقيع، على أن يكون مخولاً بذلك وفقاً للإذاعة التجارية أو توكيل رسمي مصدق من كاتب عدل. ويجب أن تحتوي العروض على المستندات التالية تحت طائلة الرفض:

١. عنوان العارض بحسب المستند رقم (١).
٢. طلب إشترك بالمناقصة العمومية بحسب المستند رقم (٢).
٣. توقيع العارض بحسب المستند رقم (٣).
٤. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
٥. إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
٦. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
٧. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
٨. إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشترك في المناقصات العمومية.
٩. براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشترك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
١٠. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
١١. تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
١٢. لائحة الزبائن التي تم تنفيذ أعمال مشابهة مع تاريخ التنفيذ والعنوان الكامل والأرقام الهاتفية لهؤلاء الزبائن خلال الخمس سنوات السابقة.
١٣. مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (مستند رقم ٦).
١٤. تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
١٥. نسخة عن الإيصال المسلّم له من قبل هيئة أوجيرو عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
١٦. إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية.
١٧. ضمان العرض المنظم وفقاً لأحكام المادة السابعة ادناه
١٨. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.
١٩. شهادة إثبات أن العارض هو وكيل أو شريك معتمد في لبنان لأجهزة Blade Centers

٢٠. قائمة بأسماء الأخصائيين الذين سيتولّون أعمال الصيانة للتجهيزات والبرامج المطلوبة مع نبش عن سيرهم الذاتية (CV) على أن يكون لديهم الخبرة الوافية في هذا المجال.

٢١. تعهد بتأمين أعمال الصيانة فترة ٢٤/٢٤ ساعة سبعة أيام في الاسبوع.
٢٢. تعهد بتصليح الأعطال الناتجة عن تنفيذ الأعمال المطلوبة (في حال حدوثها) في أي مركز على أن تكون كافة التكاليف على عاتق الملتزم (أجرة النقل، قطع الغيار، اليد العاملة... الخ)

٢٣. تعهد بأن كافة القطع التي سوف تستبدل هي أصلية، مكفولة ومن نفس النوع والجودة.
٢٤. تعهد بالحفاظ على سرية المعلومات التي يحصل عليها الملتزم من خلال تنفيذ الأعمال المطلوبة.

٢٥. تعهد من العارض بعدم اختراق أو قرصنة للشبكة المعلوماتية وكافة تجهيزاتها من قبل أي جهة معنية بالأعمال موضوع التلزم سواء ميدانياً أو من خلال التحكم عن بعد.

٢٦. يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صورة مع إبراز الاصل خلال الجلسة أو صورة مصدق عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

- ضمن المغلف رقم ٢ (الاسعار):

-يقدم العارض بياناً بالأسعار لكل صنف/بند على حدة ويوقع من قبل العارض، ويتضمن السعر الافراي والاجمالي (بالدولار الاميركي) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الافراي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

يشمل السعر كافة الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها.

-إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠% المذكورة في المادة ٢٣ أدناه أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

-على العارض تقديم عرض الأسعار بعملة الدولار الاميركي ، ويجب ا، تكون الاسعار مفصلة لثلاث سنوات متتالية ، و عليه أن يشير إلى القيمة الاجمالية كالتالي:

أ- كلفة أعمال الدعم والصيانة السنوية ن على ان توضع اسعار السنتين اللاحقتين بشكل منفصل (لكل سنة على حدة)

ب- الكلفة الاجمالية لثلاث سنوات.

ت- الضريبة على القيمة المضافة.

ث- القيمة الاجمالية = ب + ت

يتم اختيار العارض الرابع على اساس السعر الأدنى لمجموع السنوات الثلاث.

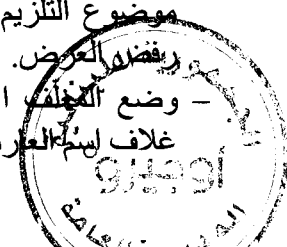
على الملتزم تقديم توضيح مفصل للسعر يحدد فيه كلفة دعم وصيانة ال Hardware وال- Software.

القيمة الاجمالية = أ + ب

- تأكيدات حول العرض

- يُستلم من قطاع المناقصات والعقود في هيئة اوجيرو مغلف واحد معد لهذه الغاية، والذي يحمل موضوع التلزم فقط دون ذكر أي شيء آخر مميز لهوية صاحب العرض وذلك تحت طائلة رفض العرض.

- وضع المغلف الإداري/الفني ومغلف الأسعار ضمن الغلاف الموحد، ويدون على ظاهر كل غلاف اسم العرض وختمه، موضوع محتوياته، وموضوع التلزم وتاريخ جلسة التلزم.



- تقدّم العروض إلى أمانة السر في مركز هيئة أوجيرو الرئيسي الكائن في بئر حسن في الطابق الثاني- الغرفة رقم ٢١٩، على أن تصل قبل الوقت النهائي لتقديم العروض والمحدد في الاعلان عن عملية الشراء. وكل عرض لا يقدم ضمن الغلاف الموحد، وفقاً لما هو مذكور أعلاه، أو يصل بعد التاريخ والوقت المحددين تعتبره اللجنة مرفوضاً ولا تقوم بفتحه.
- يجب أن تكون كافة المستندات المقدمة صالحة بتاريخ جلسة فضّ العروض.
- تحديد صلاحية العرض بإضافة ٣٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض أو خيار واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ٧: الضمانات

تكون الضمانات بحسب المواد ٣٤-٣٥-٣٦ من قانون الشراء العام، ولا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال عائد لضمان سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته، وذلك بموجب :

أ- ضمان العرض:

تحدد صلاحية ضمان العرض بـ ٦٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض. حددت قيمة ضمان العرض بمبلغ قدره /٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (فقط خمسون مليون ليرة لبنانية لا غير)، وتكون بموجب:

- كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب .
- دفع المبلغ نقداً إلى الصندوق المركزي لهيئة أوجيرو لقاء إيصال يضم الى مستندات العرض.
- يجب أن يكون ضمان العرض عائداً لهذا التلزم بالذات ولصالح هيئة أوجيرو.
- يعاد ضمان العرض إلى العارضين الذين لم يرس عليهم الالتزام بعد إعلان نتيجة التلزم، كما يعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ بعد إبلاغه تصديق الالتزام.

ب- ضمان حسن التنفيذ:

- يتقدّم العارض الرابع عند توقيع العقد بكفالة مصرفية لضمان حسن التنفيذ بنسبة (١٠%) عشرة بالمائة من قيمة الالتزام الإجمالية، وعلى الملتزم أن يقدمها خلال مهلة أقصاها ١٥ / خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد.
- في حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصادر ضمان العرض.
- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم عند انتهاء مدة الضمان وبناءً على إفادة حسن اداء صادرة عن المديرية المعنية (طالبة العمل او المواد).

المادة ٨: فترة الضمان

تنتهي مدة الضمان عند انتهاء مدة العقد، يكفل خلالها الملتزم الاعمال المنفذة وقطع الغيار المستبدلة ويقوم باستبدال الاعمال الشائبة والمعطلة وعليه عدم الاعتراض أو الادعاء تحت أي مبرر أو سبب، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة ١٢ من دفتر الشروط هذا.

المادة ٩: طلبات الاستيضاح – (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول ملفات التلزم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض؛ على هيئة أوجيرو الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة ١٠: فتح العروض

- يتم فتح العروض بحسب الآلية التالية:
يتم فحص الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسجلة للعارضين.



- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية والفنية المنصوص عنها في المادة السادسة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- تُصَحِّح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
- تُسَجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي هيئة أوجيرو وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثلهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء.
- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين هيئة أوجيرو أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
- تُحظَر المفاوضات بين هيئة أوجيرو أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١١: قواعد قبول العرض الفائزة (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١. تقبل هيئة أوجيرو العرض المقدم الفائز ما لم:
 - أ. تُسقط أهلية العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من هذا القانون؛ أو
 - ب. يُلغِ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من هذا القانون؛ أو
 - ت. يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من هذا القانون؛ أو
 - ث. يُستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة ٨ من هذا القانون.

لوريفيضا التأكيد من العرض الفائز تُبلغ هيئة أوجيرو العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:

اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت) وحده



ب. قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى.

ت. مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

ث. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى // ١٥ // خمسة عشر يوماً.

ج. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة // ١٥ // خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى // ٣٠ // ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

٣. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

٤. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٥. في حال تمتع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر هيئة أوجيرو ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول.

تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٢ : الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

إذا عجز الملتزم عن تنفيذ الأعمال المطلوبة ولأسباب غير ناتجة عن هيئة أوجيرو، يتم احتساب غرامة نقدية قدرها ١% (واحد بالألف) من قيمة الكميات غير المسلمة عن كل يوم تأخير، ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تتعدى هذه الغرامة نسبة ١٠% من قيمة الالتزام.

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ١٣ : زيارة موقع العمل

على العارض أن يقوم بزيارة موقع العمل قبل تقديم عرضه وذلك ليتمكن من أخذ القياسات ومعاينة المكان الذي سيتم فيها التركيب، وعليه التقيد بالتعليمات والشروط الفنية واتخاذ جميع الترتيبات اللازمة أثناء التنفيذ من أجل المحافظة على نظافة المركز وعدم تعطيل سير العمل فيها.

المادة ١٤ : الحوادث والمسؤوليات

يبقى الملتزم المسؤول الوحيد عن الحوادث التي تحصل للغير أو للعاملين تحت إمرته كما عن الأضرار التي تلحق بالإدارة (وزارة الاتصالات و/أو هيئة أوجيرو) من جراء تنفيذ الأشغال، وذلك بواسطة بوليصة تأمين يؤمنها العارض على نفقته.

المادة ١٥ : اجراءات الاعتراض (الفصل السابع من قانون الشراء):

يحق لكل ذي صفة ومصلحة ، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على اي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، وذلك خلال فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل، والتي تبدأ من تاريخ تبليغ العارض الفائز، وفي الفترة التي تسبق نفاذ العقد.

تعتبر المحاكم اللبنانية المرجع القضائي الوحيد للبت في كل خلاف يمكن ان يحصل من جراء تنفيذ هذا

للإشارة: لا يمكن الطعن بالرسوم والرسوم

إن كافة الطوائع والرسوم التي تتوجّب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الاجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم، بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.



المادة ١٧ : مسؤولية العارض عن عرضه

ان العارض مسؤول عن عرضه بكافة التفاصيل والمندرجات.

المادة ١٨ : الغاء الشراء

يحق لهيئة أوجيرو الغاء الشراء و/او أي من اجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد وفقاً للمادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٩ : انتهاء العقد ونتائجه

يحق لهيئة أوجيرو إنهاء العقد ونتائجه وفقاً للمادة ٣٣ من قانون الشراء العام، وذلك في حالات النكول، الانهاء، الفسخ مع ما يترتب عن نتائج انتهاء العقد بحسب البند الرابع من المادة ٢٢ أدناه.

المادة ٢٠ : استبعاد العارض

تستبعد هيئة أوجيرو العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

المادة ٢١ : الانظمة التفضيلية

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة ١٠٪ عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ٢٢ : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي

يجوز لهيئة أوجيرو أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أن السعر، مقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمه التقديرية وتطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ٢٣ : قيمة العقد وشروط تعديلها

تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٤ : أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول: يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

٣- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:



٢. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
٣. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
٤. في حال فقدان أهلية الملتزم.
٥. إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٢. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٣. يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لهيئة أوجيرو إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٥: شروط خاصة

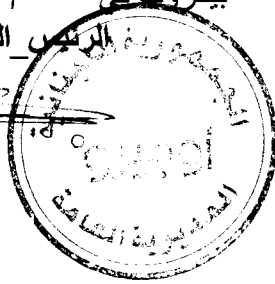
- ١- اجراء الكشف على التجهيزات بشكل دوري، مرة كل شهر على الاقل وعند الطلب.
- ٢- على الملتزم تلبية حاجة الهيئة خلال اربعة ساعات على الاكثر للاستجابة على طلب التدخل لاعمال الصيانة من تاريخ الابلاغ عن العطل.
- ٣- استبدال الجهاز المعطلة في حال عدم الامكانية للتصليح خلال ٢٤ ساعة على ان تكون بنفس الموصفات العينة.
- ٤- على الملتزم تحديث البرامج بشكل تلقائي للانظمة المشغلة للتجهيزات على ان تكون الكلفة من ضمن العرض المقدم.

١ - ايار ٢٠٢٢

بيروت في

الرئيس - المدير العام هيئة أوجيرو

عماد كريدي



المرفقات:

- المستندات الواجب على العارض تقديمها .
- الغلاف الموحد .

عنوان العارض

إسم الشركة : _____

العنوان : _____

الهاتف : _____

الفاكس : _____

صندوق بريد : _____

البريد الإلكتروني: _____

بيروت في

التوقيع والختم

تصريح / تعهد
طلب إشتراك بالمنافسة العمومية

أنا الموقع ادناه.....
 الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
 رقم الهاتف.....، مكتب..... البريد الالكتروني:

اصرح انني وبعد الاطلاع على دفتر الشروط وهذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة وشروط تنفيذها، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.
 كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالا عاماً.
 ونؤكد ما يلي:

ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة. وسنقوم بإبلاغ هيئة اوجيرو وهيئة الشراء العام في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح. لم ولن نقوم بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا. ولم نقدم على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
 إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

نحن الشركة:

نرفق ربطاً المستندات التالية:

- ☐ إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري.
- ☐ إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقييع عن العارض.
- ☐ سجل عدلي للمفوض بالتوقييع أو من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.
- ☐ شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
- ☐ شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- ☐ إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات في العمومية.
- ☐ براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- ☐ افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- ☐ شهادة إثبات أن العارض هو وكيل أو شريك معتمد في لبنان لاجهزة Blade Centers نوع IBM.
- ☐ لائحة الزبائن التي تم تنفيذ اعمال مشابهة مع تاريخ التنفيذ والعنوان الكامل والأرقام الهاتفية لهؤلاء الزبائن خلال الخمس سنوات السابقة.
- ☐ ضمان العرض المنظم وفقاً لاحكام المادة السابعة اعلاه.
- ☐ مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (مستند رقم ٦).
- ☐ تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
- ☐ نسخة عن الإيصال المسلّم له من قبل هيئة اوجيرو عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- ☐ إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية.
- ☐ لائحة بأسماء الأخصائيين الذين سيتولّون اعمال الصيانة للتجهيزات المطلوبة مع نسخ عن سيرهم الذاتية (CV) على أن يكون لديهم الخبرة الوافية في هذا المجال
- ☐ تعهّد بتأمين أعمال الصيانة فترة ٢٤/٢٤ ساعة سبعة أيام في الاسبوع.
- ☐ تعهّد بتصليح الأعطال الناتجة عن تنفيذ الأعمال المطلوبة (في حال حدوثها) في أي مركز على أن تكون كافة التكاليف على عاتق الملتزم (أجرة النقل، قطع الغيار، اليد العاملة... الخ)
- ☐ تعهّد بأن كافة القطع التي سوف تستبدل هي أصلية، مكفولة ومن نفس النوع والجودة.
- ☐ تعهّد بالحفاظ على سرية المعلومات التي يحصل عليها الملتزم من خلال تنفيذ الأعمال المطلوبة.
- ☐ تعهّد من العارض بعدم اختراق أو قرصنة للشبكة المعلوماتية وكافة تجهيزاتها من قبل أي جهة معنية بالأعمال موضوع التلزم سواء ميدانياً أو من خلال التحكم عن بعد.
- ☐ يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

وعليه يكون السيد: _____ هو المفوض بالتوقييع عن شركتنا وهو يوقع

هكذا :

التوقيع

بيروت في

التوقيع والختم

ضمان العرض

نحن الشركة : _____

نرفق طيه:

☐ كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه بقيمة /٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (فقط خمسون مليون ليرة لبنانية لا غير)، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين انه قابل للدفع غب الطلب.

☐ دفع المبلغ نقدا إلى الصندوق المركزي لهيئة أوجيرو لقاء إيصال يضم الى مستندات العرض. كضمان عرض بحسب المادة السابعة من دفتر الشروط الخاصة العائد للمناقصة العمومية رقم ٢٣٠٨٣.

بيروت في

التوقيع والختم

تصريح النزاهة^١

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 ٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 ٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 ٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 ٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

^١ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

لائحة التجهيزات لأعمال الصيانة لاجهزة Blade Centers نوع IBM

Products list

Mina el Hosn Servers

Type	Serial Number
BladeCenter-H 88524YG	99C5785
Server 2-way X86 Blade 7875A4G	06GZVPV
Server HS23 (Type 7875) 7875AC1	J319D5F
Server HS23 (Type 7875) 7875K1G	06DCEF5
Server HS20 (Type 8843) 88432RG	99HZY45
Server HS23 (Type 7875) 7875AC1	J319D5G
Server HS23 (Type 7875) 7875B1G	06MNB4F4
Server HS23 (Type 7875) 7875B1G	06MFHY8
Server HS23 (Type 7875) 7875B1G	06MFHY5
Server 2-way X86 Blade 7875A4G	06GZVPR
Server HS21 XM (Type 7995) 7995G3G	99H7522
Server JS12 (Type 7998) 799860X	063A95A
Server HS23 (Type 7875) 7875AC1	J319D5D
Server HS21 (Type 8853) 8853G3G	99FL076
Server HS21 XM (Type 7995) 7995G3G	99H7524
Server 8286-42A	7042CR9-21455FD

Bir Hassan Servers

Type	Serial Number
BladeCenter	99C1270
Server HS23 (Type 7875) 7875B1G	06LALB1
Server 2-way X86 Blade 7875A4G	06GZVPT
Server HS20 (Type 8843) 88432RG	99HZY34
Server HS23 (Type 7875) 7875AC1	J319D5E
Server HS20 (Type 8843) 88432RG	99HZY00
Server JS12 (Type 7998) 799860X	102371A
Server HS23 (Type 7875) 7875B1G	06LALA9
Server HS21 (Type 8853) 8853G3G	99FL071
Server HS21 XM (Type 7995) 7995G3G	99H7520
Server HS23 (Type 7875) 7875K1G	06DCEF4
Server HS20 (Type 8832) 8832M1X	KKNWY8G
Server PS700 (Type 8406) 840670Y	0665F4B
POWER SYSTEM S824	219B03W
Server 8286-42A	5463AC1-J10MGVE